

بمقتضى أمر عدد 2086 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سميت السيدة كلثوم الصمعي حرم بوهلال، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير التدخلات القطاعية بالإدارة العامة للأموال العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2087 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد لطفي الخراط، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير تأمين الأشخاص بوحدة الدراسات والتشريع وتطوير القطاع بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 2088 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سميت السيدة سنية الزغلامي حرم جملي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير التمويلات القطاعية بالإدارة العامة للتمويل.

بمقتضى أمر عدد 2089 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد عبد الحكيم حامدي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير تراتيب الصرف بالإدارة العامة للتمويل.

بمقتضى أمر عدد 2090 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد قبيل الدهماني، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، رئيس مصلحة تقييم المشاريع الاقتصادية بالإدارة العامة لنفقات التنمية.

بمقتضى أمر عدد 2091 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سميت الأنسة كوثر حمودة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة إعادة الهيكلة بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 2092 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سميت الأنسة هالة بن صالح، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة متابعة الدفوعات الخارجية للبلاد التونسية والأسواق المالية العالمية والتجارة الخارجية بخلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة الإصلاحات المالية.

بمقتضى أمر عدد 2093 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد شوقي الغاوي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة معاهدات ضمان الاستثمار بالإدارة العامة للتمويل.

بمقتضى أمر عدد 2094 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد لطفي الخزامي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة تمويل الصناعة والصناعات التقليدية بالإدارة العامة للتمويل.

بمقتضى أمر عدد 2095 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سميت السيدة ريم ميلاد حرم المرابط، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة الجباية والمحاسبة بوحدة الدراسات والتشريع وتطوير القطاع بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 2096 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد فتحي الشعباني، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة متابعة وصيانة وسائل النقل بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات.

بمقتضى أمر عدد 2097 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد توفيق السباولجي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، متصرفا في ميزانية الدولة من الدرجة الثالثة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة.

بمقتضى أمر عدد 2098 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سميت الأنسة أمال طريفة، متصرف بوزارة المالية، متصرفا في ميزانية الدولة من الدرجة الثانية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة.

بمقتضى أمر عدد 2099 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد فهمي المكور، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 2100 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سميت السيدة إلهام القربي حرم القربوط، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 2101 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003. سمي السيد الأمجد بوخريص، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الأولى بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 2102 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في أول أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم مرحلة الاختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين والصيد البحري كما تم تنقيحه وإتمامه بالأوامر عدد 374 لسنة 1989 المؤرخ في 23 مارس 1989 وعدد 1287 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وعدد 2176 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم دكتوراه الاختصاص ودكتوراه الدولة في العلوم الزراعية بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 وبالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 وبالأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 657 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 658 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 659 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002 المتعلق بضبط شروط وصيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذي ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع الجديدة وكذلك التفريغ كليا أو جزئيا قصد بعث مشاريع جديدة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الأحكام المنطبقة على سلك الباحثين الفلاحيين.

ويمكن أن ينتمي إلى هذا السلك كل موظف خاضع لأحكام هذا الأمر ومباشر كامل الوقت لوظيفة بحث في إحدى المواد أو الاختصاصات التابعة للميدان الفلاحي والبيطري والصيد البحري في إحدى المؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي.

الفصل 2 - يشتمل سلك الباحثين الفلاحيين المباشرين لنشاط البحث بصفة قارة على الرتب التالية :

- مدير البحث الفلاحي،

- أستاذ البحث الفلاحي،

- مكلف بالبحث الفلاحي،

- ملحق البحث الفلاحي.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، يتعين على الباحثين الفلاحيين تخصيص كامل نشاطهم للقيام بالمهام المحددة بالفصل 8 أسفله.

الفصل 4 - تنتمي الرتبة المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر إلى الصنف "أ" والصنف الفرعي "أ1".

الفصل 5 - تشتمل رتبة مدير البحث الفلاحي على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتبة أستاذ البحث الفلاحي ورتبة مكلف بالبحث الفلاحي ورتبة ملحق البحث الفلاحي على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الباحثين الفلاحيين ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور بمقتضى أمر.

الفصل 6 - حددت المدة المطلوبة للارتقاء إلى درجة أعلى بواحد وعشرين شهرا بالنسبة إلى مجموع الأعوان الخاضعين لأحكام هذا الأمر.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وبالنسبة إلى كافة رتب الباحثين الفلاحيين يضبط نسق التدرج بسنتين (2) عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لتغيير نسق التدرج	مستوى التأجير
مدير البحث الفلاحي	4	7
أستاذ البحث الفلاحي	4	4
مكلف بالبحث الفلاحي	6	6
ملحق البحث الفلاحي	7	7

الفصل 7 - مع مراعاة أحكام الفصل 8 أسفله يتعين على الباحث الفلاحي أن يمارس نشاط البحث الفلاحي في إحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر أو عند الاقتضاء صلب هيكل أو جهاز بحث ذي مصلحة عامة.

وإذا ما اكتسى النشاط البحثي صبغة المصلحة الوطنية وتطلب تكوين مجموعات عمل متعددة الاختصاصات أو مترتبة من أعوان ينتمون إلى مؤسسات متعددة، يمكن أن يرخص للباحث الفلاحي بالتنقل أو بالتفرغ كلياً أو جزئياً للعمل صلب هيكل بحثي تابع لمؤسسة تعليم عال أو مؤسسة عمومية للبحث العلمي غير المؤسسة التي ينتمي إليها أو منشأة عمومية أو خاصة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002.

الفصل 8 - يساهم الباحثون الفلاحيون في إنجاز مهام البحث، كما حددها القانون التوجيهي المشار إليه عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 ولهذا الغرض فهم :

- يشاركون في التنمية العلمية الفلاحية بالاتصال مع هيئات البحث ومع المصالح الفنية الفلاحية المعنية،
- يقومون بمهام التأطير،
- يساهمون في التأليف بين البحث النظري والبحث التطبيقي،
- يعملون على تنمية البحث التطبيقي وتثمين نتائجه،
- يشاركون في لجان الانتداب والترقية.

الفصل 9 - يطالب الباحثون الفلاحيون بتقديم تقرير كل سنتين إلى رئيس المؤسسة التابعين لها لغاية تقييمه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة المعنية ويكون هذا التقرير مطابقاً لمواصفات يقع ضبطها من طرف المجلس العلمي المذكور بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 10 - يمكن انتداب متعاقدين لتكليفهم بالبحث الفلاحي طبقاً لأحكام الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه، إلا أنه لا يمكنهم المشاركة في هيئات تسيير المؤسسة التي ينتمون إليها ولا يمكنهم أن يكونوا لا ناخبين ولا منتخبين.

الفصل 11 - يمكن بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو بقرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى المؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي الراجعة بالنظر إلى هذا الأخير تسمية الباحثين والمدرسين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية، والحائزين على شهرة علمية مشهود لهم بها، بصفة باحث زائر كامل الوقت لمدة محددة وذلك باقتراح من المجلس العلمي للمعهد المعني.

الفصل 12 - يمكن بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو بقرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى المؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي الراجعة بالنظر إلى هذا الأخير تسمية أصحاب الكفاءة من ذوي الجنسية التونسية الذين لهم على الأقل عشر سنوات في نشاط مهني غير جامعي إلى جانب شهرة معترف بها وتجربة مهنية تتعلق بمادة الاختصاص المعنية بصفة باحث مشارك كامل الوقت لمدة محددة وذلك باقتراح من المجلس العلمي للمعهد المعني.

الفصل 13 - تضبط أجور الباحثين الزائرين والباحثين المشاركين وفق رتبة البحث الفلاحي التي يمكن ترتيبهم حسبها باعتبار شهاداتهم وتجربتهم المهنية.

العنوان الثاني

مديرو البحث الفلاحي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 - تعهد إلى مديري البحث الفلاحي مسؤولية أنشطة البحث والتجارب والتأطير في المادة العلمية التابعين لها. بهذا العنوان فهم يبادرون بالقيام بالدراسات ووضع البرامج وتنسيق أشغال الباحثين، ويمكن أن يكلفوا في نطاق المادة العلمية التي ينتمون إليها بتسيير هيكل البحث.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 - يسمى مديرو البحث الفلاحي عن طريق الترقية من بين أساتذة البحث الفلاحي بمقتضى أمر باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو باقتراح مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى المترشحين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي الراجعة بالنظر إلى هذا الأخير في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات والأعمال تفتح لأساتذة البحث الفلاحي المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وفضلا على ذلك، فإن المترشحين مطالبون بإثبات توليهم، منذ تسميتهم في رتبة أستاذ بحث فلاحي، القيام بنشاط تأطير لباحثين وإنجاز أشغال بحث أو تنمية ونشريات علمية أو فنية بصفة منتظمة وكذلك إسهامهم في تجميع نتائج البحث.

الفصل 16 - يتعين أن يتضمن ملف الترشيح بالإضافة إلى أعمال المترشح تقريرا مؤشرا عليه بعد إبداء الرأي في مضمونه من طرف رئيس المؤسسة التي يرجع إليها المترشح بالنظر، يتضمن بيانات عن نشاط التأطير للمترشح وأنشطته البحثية أو التنموية وعند الاقتضاء خلاصات تقارير أشغاله المعدة من قبل الهيئات أو الأجهزة المؤهلة لذلك وكذلك مساهمته في أنشطة اجتماعية واقتصادية أخرى.

الفصل 17 - تعرض ملفات الترشيح قصد التقييم على أنظار لجنة استشارية في كل مادة وعند الاقتضاء حسب الاختصاص بالنسبة إلى مجموع مؤسسات البحث الفلاحي.

وتتتركب اللجنة الاستشارية من :

أ - ثلاثة مديري بحث فلاحي ينتخبون من طرف نظرائهم حسب الشروط والصيغ التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية من بين مديري البحث الفلاحي أو عند الضرورة من بين باحثين أو مدرسين باحثين من نفس المستوى ومنتمين لمؤسسات عمومية للبحث أو للتعليم العالي التونسية أو أجنبية.

ويعين وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أحد أعضاء اللجنة السالف ذكرها بصفة رئيس.

الفصل 18 - يسري مفعول تسمية مديري البحث الفلاحي في رتبهم بداية من تاريخ اختتام مداوات اللجنة الاستشارية.

العنوان الثالث

أساتذة البحث الفلاحي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 19 - تعهد إلى أساتذة البحث الفلاحي مسؤولية أنشطة البحث والتجارب والتأطير في المادة التابعين لها. بهذا العنوان فهم يبادرون بالقيام بالدراسات ووضع البرامج وتنسيق أشغال الباحثين، ويمكن أن يكلفوا في نطاق المادة العلمية التي ينتمون إليها بتسيير هياكل البحث.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 20 - ينتدب أساتذة البحث الفلاحي عن طريق المناظرة بالاختبارات مع النظر في الشهاد والأعمال من بين المترشحين المتحصلين على دكتوراه طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 21 - يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ البحث الفلاحي :

قصد الانتداب :

- المترشحون المتحصلون على دكتوراه دولة وطنية في العلوم الزراعية أو في العلوم المتصلة بالمحيط الفلاحي أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها مع إثباتهم لنشر مقاليتين علميتين على الأقل،

- المترشحون المحرزون على الدكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل والذين أثبتوا تجربة في البحث.

قصد الترقية :

- المكلفون بالبحث الفلاحي المترسمون والمؤهلون.

الفصل 22 - يتعين على المترشح لرتبة أستاذ البحث الفلاحي تقديم ملف يحتوي على أشغال بحثه وعلى تقرير مفصل مؤشر عليه بعد إبداء الرأي في مضمونه من طرف رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح يتضمن نشاطه البحثي والتأطيري ومساهمته في تجميع نتائج البحث ومشاركته حسب الحالة في الأنشطة المتعلقة بتنمية القطاع الفلاحي أو البيطري أو الصيد البحري وبصفة ثانوية في قطاعات اجتماعية واقتصادية أخرى.

الفصل 23 - تعرض ملفات الترشيح حسب الحالة على تقدير لجنة انتداب حسب المادة أو عند الاقتضاء حسب الاختصاص بالنسبة إلى مجموع مؤسسات البحث الفلاحي.

وتتتركب لجنة الانتداب من :

أ - ثلاثة مديري بحث فلاحي ينتخبهم مجموع مديري البحث الفلاحي حسب الشروط والصيغ التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية من بين مديري البحث الفلاحي أو عند الضرورة من بين الباحثين أو المدرسين الباحثين من نفس المستوى التابعين لمؤسسات أخرى تونسية أو أجنبية.

ويعين وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

وتقوم لجنة الانتداب بمهام لجنة ترقية بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى سلك الباحثين الفلاحين.

الفصل 24 - يشتمل اختبار القبول على حصة علنية لمناقشة الأشغال.

وتستدعي لجنة الانتداب المترشح إلى الحصة العلنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب ترشحه ويدوم اختبار المناقشة مدة لا تتجاوز ساعتين يخصص منها ما بين عشرين وثلاثين دقيقة يقدم أثناءها المترشح أشغاله. وتدور المناقشة حول أشغال المترشح ومادة اختصاصه.

وفي ختام هذه الحصة تقوم اللجنة بتقييم المناقشة المجراة مع المترشح.

الفصل 25 - تقع تسمية أساتذة البحث الفلاحي بمقتضى أمر باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو باقتراح مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى مترشحي المؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي الراجعة بالنظر إلى هذا الأخير في حدود عدد الخط

المراد سد شغورها، ويسري مفعول التسمية بداية من تاريخ ختم مداوات لجنة الانتداب بالنسبة إلى المترشحين الداخليين وبداية من تاريخ مباشرتهم للعمل بالنسبة إلى المترشحين الخارجيين.

العنوان الرابع

المكلفون بالبحث الفلاحي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 26 - يساهم المكلفون بالبحث الفلاحي في إعداد برامج البحث المتعلقة بالمادة التي ينتمون إليها وفي مساعدة مديري البحث الفلاحي وأساتذة البحث الفلاحي في تأطير ملحقى البحث الفلاحي وكذلك طلبة الدراسات الجامعية العليا.

كما يعملون على تأمين إنجاز مشاريع وأشغال البحث أو التجارب المناطة بعهدتهم.

الباب الثاني

الانتداب والترقية

الفصل 27 - ينتدب المكلفون بالبحث الفلاحي عن طريق المناظرة بالاختبارات مع النظر في الشهادت والأعمال من بين المترشحين المتحصلين على الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 أو على شهادة معترف بمعادلتها ولهم على الأقل مقالتان أو دراستان منشورتان تتعلقان بأشغال علمية أو تنموية.

الفصل 28 - يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي :

أ - المترشحون المتحصلون على دكتوراه دولة وطنية في العلوم الزراعية أو في العلوم المتصلة بالمحيط الفلاحي أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

ب - المترشحون المحرزون على دكتوراه اختصاص المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 أو على شهادة معترف بمعادلتها والذين لهم منشورات علمية.

الفصل 29 - تسند الترقية إلى رتبة مكلف بالبحث الفلاحي إلى ملحقى البحث الفلاحي المترشحين المباشرين لنشاط البحث الفلاحي والذين تتوفر فيهم إحدى شروط الانتداب المذكورة بالفصلين 27 و 28 أعلاه وذلك مع تقديم منشورات علمية.

الفصل 30 - تعرض ملفات الترشيح على تقدير لجنة انتداب في كل مادة أو عند الاقتضاء حسب الاختصاص بالنسبة إلى مجموع مؤسسات البحث الفلاحي.

وتتتركب لجنة الانتداب من :

أ - ثلاثة مديري بحث فلاحي أو أساتذة البحث الفلاحي ينتخبهم مجموع مديري البحث الفلاحي وأساتذة البحث الفلاحي وذلك حسب الشروط والصيغ التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية من بين مديري البحث الفلاحي أو أساتذة البحث الفلاحي أو عند الضرورة من بين الباحثين أو المدرسين الباحثين من نفس المستوى المنتمين لمؤسسات أخرى تونسية أو أجنبية.

ويعين وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

وتقوم لجنة الانتداب بوظيفة لجنة الترقية بالنسبة إلى ملحقى البحث الفلاحي المباشرين.

الفصل 31 - يشتمل اختبار القبول على عرض يدوم حوالي عشرين دقيقة وعلى حصة علنية للمناقشة تدوم ساعة تقريبا تتعلق بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه.

وتستدعي لجنة الانتداب أو الترقية كل مترشح إلى حصة المناقشة المذكورة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشيح.

وفي ختام هذه الحصة تقوم اللجنة بتقييم المناقشة المجراة مع المترشح.

الفصل 32 - تقع تسمية المكلفين بالبحث الفلاحي بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو بقرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى المترشحين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي الراجعة بالنظر إلى هذا الأخير في حدود الخطط المزمع سد شغورها.

ويبدأ مفعول التسمية ابتداء من تاريخ اختتام مداوات لجنة الانتداب بالنسبة إلى المترشحين الداخليين وابتداء من تاريخ مباشرتهم للعمل بالنسبة إلى المترشحين الخارجيين.

العنوان الخامس

ملحقو البحث الفلاحي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 33 - يقوم ملحقو البحث الفلاحي كامل الوقت بمهمة البحث ويساهمون في إعداد وإنجاز برامج البحث الفلاحي المتعلقة باختصاصهم.

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 34 - ينتدب ملحقو البحث الفلاحي عن طريق المناظرة بالاختبارات مع النظر في الشهادت والأعمال من بين المترشحين المتحصلين على الأقل إما على الماجستير في العلوم الزراعية أو العلوم المتصلة بالمحيط الفلاحي بما في ذلك العلوم البيطرية وإما على شهادة تمنح في نهاية المرحلة الثالثة من الدراسات العليا طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في أول أكتوبر 1984 وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

علاوة على ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا مسجلين في أطروحة دكتوراه وأن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في أجل سنتين طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والأمر المشار إليه أعلاه عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998.

الفصل 35 - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة انتداب في كل مادة أو عند الاقتضاء حسب الاختصاص بالنسبة إلى مجموع مؤسسات البحث الفلاحي.

وتتركب لجنة الانتداب من :

أ - ثلاثة مديري بحث فلاحي أو أساتذة البحث الفلاحي أو مكلفين بالبحث الفلاحي منتخبين من قبل نظرائهم حسب الشروط والصيغ التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية من بين مديري البحث الفلاحي أو أساتذة البحث الفلاحي أو المكلفين بالبحث الفلاحي أو عند الاقتضاء من بين الباحثين أو المدرسين الباحثين من نفس المستوى المنتمين لمؤسسات أخرى تونسية أو أجنبية.

ويعين وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 36 - يشتمل اختبار القبول على حصة للمناقشة تدوم حوالي خمس وأربعين دقيقة تتعلق بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه.

وتستدعي لجنة انتداب ملحقى البحث الفلاحي كل مترشح إلى حصة المناقشة المذكورة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح.

وفي ختام هذه الحصة تقوم اللجنة بتقييم المناقشة المجراة مع المترشح.

الفصل 37 - يسمى ملحقو البحث الفلاحي بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو بقرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى المترشحين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي الراجعة بالنظر إلى هذا الأخير في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك ابتداء من تاريخ مباشرتهم للعمل.

الفصل 38 - يقوم المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها الباحث المعني بالأمر عند نهاية سنتي التربص المنصوص عليهما بالفصل 49 بتعيين باحثين اثنين لهما على الأقل رتبة أستاذ البحث الفلاحي لإعداد تقرير يقيم التربص الذي قام به الباحث المعني ويرخص لهذين الباحثين بأخذ كل التدابير التي تسهل إنجاز مهمتهما. وفي إطار القرار الذي سيتخذه المجلس العلمي يمثل التقدم في إعداد أطروحة الدكتور أو مناقشتها في الأجل المنصوص عليه بالفصل 34 أعلاه عاملا محددًا في ترسيم ملحق البحث الفلاحي المعني بالأمر.

ويودع التقرير سالف الذكر للباحثين الاثنين الموكول لهما عملية تقويم التربص بملف المعني بالأمر.

ولا تنطبق الترتيب السابقة إلا على ملحقى البحث الفلاحي المنتدبين طبقا لأحكام هذا الأمر.

العنوان السادس

أحكام تتعلق بلجان الانتداب أو الترقية

الفصل 39 - يعين أعضاء لجان الانتداب والترقية بالنسبة إلى كل مدة نيابية بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ويكون هذا القرار مشتركا بين وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا إذا تعلق الأمر بلجان انتداب وترقية خاصة بمؤسسات البحث الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وحددت المدة النيابية للجان الاستشارية ولجان الانتداب المنصوص عليها بهذا الأمر بسنتين اثنتين متتاليتين.

لا يسمح لأي عضو في إحدى اللجان الاستشارية أو لجان الانتداب أن يتراأس لجنة استشارية أو لجنة انتداب أكثر من سنتين متتاليتين. ولا يمكن لأعضاء لجنة استشارية أو لجنة انتداب أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين.

وحددت المشاركة في اللجان المشار إليها أعلاه في رتبتين على الأكثر.

ولا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة استشارية أو في لجنة انتداب إذا كان موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

وفي حالة عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية، يعرض عضو اللجان المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا إذا تعلق الأمر بلجان خاصة بمؤسسات البحث الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويُدوم المنع من العضوية بلجنة استشارية أو لجنة انتداب من أجل عقوبة تأديبية أربع سنوات.

ويفقد صفة العضو بإحدى لجان الانتداب أو الترقية بالنسبة إلى الدورة المعنية كل عضو تعذرت مشاركته في إحدى اجتماعات هذه اللجنة.

الفصل 40 - إذا تعذر الانتخاب أو الترشح أو في حالة نقص في الترشيحات لهذه الانتخابات أو في حالة الاستقالة أو الطعن المقبول قانونا وكلما تعذر على عضو بهذه اللجان أو عدة أعضاء المشاركة لأي سبب من الأسباب فإنه بإمكان وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية تعيين الأعضاء الناقصين من بين الباحثين الفلاحيين أو المدرسين الباحثين المنتمين إلى مؤسسات تونسية أو أجنبية وذلك قبل بداية الدورة.

ويمكن كذلك تعيين الأعضاء الناقصين بمقتضى قرار مشترك من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا إذا تعلق الأمر بلجان انتداب أو ترقية خاصة بمؤسسات البحث الراجعة بالنظر إلى هذا الأخير.

ويمكن عند الاقتضاء أن تلتئم اللجنة المعنية بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

الفصل 41 - تعلق قوائم أعضاء لجان الانتداب أو الترقية بمقر وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وكذلك بمقرات مؤسسات البحث الفلاحي والبيطري والصيد البحري ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح دورة الانتداب أو الترقية.

الفصل 42 - يمنح للمترشح أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعليق القوائم ليقدم عند الاقتضاء مطلب طعن في عضو من هذه اللجان أو في عدة أعضاء.

ويتعين أن يوجه كل مطلب طعن إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مرفوقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 43 - تأخذ لجان الانتداب أو الترقية بعين الاعتبار لتقدير الترشيحات مجموع عناصر التقييم المتمثلة فيما يلي :

- ملفاتهم العلمية،

- نشاطاتهم التنموية،

ويتعين على الباحث الفلاحي المعني بالأمر تقديم تقرير سنوي مفصل عن نشاطه يعرض قصد التقييم على أنظار المجلس العلمي للمؤسسة المعين بها الذي يتولى عند نهاية السنة الثالثة للمدة المذكورة على ضوء تقارير السنوات الثلاث إبداء رأيه حول إمكانية تجديد تعيين المعني بالأمر لمدة ثانية.

ويمكن لرئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي عند نهاية كل سنة وفي ضوء تقييم المجلس العلمي للمؤسسة المعين بها الباحث المعني بالأمر للنشاط السنوي لهذا الأخير، أن يقرر باقتراح من مدير ذات المؤسسة إرجاع الباحث المذكور إلى مؤسسته الأصلية.

الفصل 48 - يرخّص للباحثين الفلاحيين الخاضعين لأحكام هذا الأمر باستثناء ملحقى البحث الفلاحي بعد كل سنتين (2)، التغيب لمدة شهر ونصف للدراسة مع الاحتفاظ بكامل عناصر المرتب الخاضع للحجز بعنوان الجارية. ولا يمكن بهذه الصورة الجمع بين مرتبهم ومرتب آخر عمومي أو خاص. وعند نهاية ست سنوات من النشاط، يسمح لهم ضم فترات عطل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعة أشهر وتسدّد رخصة الدراسة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بعد أخذ رأي كل من مدير المؤسسة المعنية والمجلس العلمي للمؤسسة ورئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعني بالأمر.

وتمنح عطلة الدراسة حسب نفس الإجراءات بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى المؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وعند انتهاء عطلة الدراسة يقدم المعني بالأمر تقريرا لمدير المؤسسة التابع لها عن الأنشطة المنجزة خلال تلك المدة. ويوجه هذا التقرير إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا إذا كان العون المعني راجعا إلى إحدى المؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي التابعة لهذا الأخير.

الفصل 49 - يخضع المترشحون المترسمون في إحدى رتب الباحثين الفلاحيين والمعيّنين في رتبة أعلى خاضعة لترتيب هذا الأمر لفترة تربص تتدوم سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وبانتهائها يقع بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها.

ويخضع المترشحون غير المنتمين إلى أي رتبة من رتب الباحثين الفلاحيين والمنتدبون في إحدى الرتب المنصوص عليها بهذا الأمر إلى تربص مدته سنتان (2) يمكن تمديده بسنة.

وعند نهاية التربص يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المعنية، إما ترسيمهم أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية أو فصلهم.

الفصل 50 - يرتب الموظفون المنتمون لسلك آخر في الصنف الفرعي "I1" والمنتدبون بسلك الباحثين الفلاحيين بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة وذلك ابتداء من تاريخ تسميتهم في إحدى رتب سلك الباحثين الفلاحيين.

- نشاطاتهم المتعلقة بالتأطير،

- مساهماتهم في التظاهرات العلمية،

- مساهماتهم في عمليات تثمين مكاسب البحث،

- مساهماتهم في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية،

- مناقشاتهم مع اللجنة المعنية.

ويتعين أن لا تكون أشغال البحث المضمنة في منشورات ومقالات ومذكرات وكذلك التقارير ومذكرات البحوث والدراسات والمداخلات قد سبق أن قدمها المترشح للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها.

ويمكن للمترشح أيضا أن يوجه إلى رئيس لجنة الانتداب أو الترقية تقريرا يتعلق بنشاطاته العلمية معدا من قبل شخصية علمية من اختياره على أن لا تكون هذه الشخصية عضوا باللجنة المعنية.

وتعين لجنة الانتداب أو الترقية من بين أعضائها مقررين يكلف كل واحد منهما بإعداد تقرير حول نشاطات المترشح وأشغاله.

وإثر المداولة حول هذين التقريرين تدلي اللجنة برأيها في خصوص ملف المترشح.

الفصل 44 - ينبغي على المترشحين إلى مختلف الرتب المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إجراء الاختبارات ومناقشة أشغالهم في اليوم والساعة والمكان المحدد من قبل لجنة الانتداب أو الترقية المعنية وإلا يتعرضون إلى الإقصاء من دورة الانتداب أو الترقية المعنية.

الفصل 45 - تقترح لجان الانتداب أو الترقية على وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية قائمة المترشحين المقبولين وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح والمناقشة مرتبين حسب الجدارة باعتبار عدد الخطط المزمع تسديدها والمحددة من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية طبقا لأحكام الفصل 46 أسفله.

وعند نهاية كل دورة انتداب أساتذة بحث فلاحي ومكلفين بالبحث الفلاحي وملحقى بحث فلاحي يمكن للمترشحين غير المقبولين الحصول على مقابلة مع اللجنة المعنية يتم خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية التي عللت قرارها.

الفصل 46 - يحدد بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية وبالنسبة إلى كل دورة انتداب وترقية عدد الخطط المزمع تسديدها بعنواني الانتداب والترقية وذلك حسب الرتبة والمادة أو الاختصاص والمؤسسة ويتم الإعلان عن عدد هذه الخطط عند افتتاح كل دورة.

العنوان السابع

أحكام مشتركة تخص الباحثين الفلاحيين القارين

الفصل 47 - يمكن للباحثين الفلاحيين المنتمين لأحد معاهد البحث الفلاحي الراجعة بالنظر إلى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي والخاضعين لأحكام هذا الأمر، تعيينهم بطلب منهم بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاضعة لإشراف مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وذلك بمقرر من رئيس هذه الأخيرة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد أخذ رأي كل من مدير المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث الفلاحي ومدير المؤسسة التي يرغب في التعيين بها.

الفصل 51 - يتمتع الأعوان الخاضعون لأحكام هذا الأمر بنفس المرتب الأساسي والمنح الجاري بها العمل والمسندة إلى إدارات سلك التعليم العالي الفلاحي وذلك حسب المطابقة التالية :

- مدير البحث الفلاحي : أستاذ التعليم العالي الفلاحي،
- أستاذ البحث الفلاحي : أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي،
- مكلف بالبحث الفلاحي : أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي،
- ملحق البحث الفلاحي : مساعد للتعليم العالي الفلاحي،

العنوان التاسع

أحكام خاصة انتقالية

الفصل 52 - استثناء لأحكام هذا الأمر، يقع إدماج الباحثين في الفلاحة والصيد البحري الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987، مع المحافظة على وضعتهم الإدارية، في إحدى رتب الباحثين الفلاحيين المنصوص عليها بهذا الأمر حسب المطابقة التالية :

- مدير البحث الفلاحي والصيد البحري : مدير البحث الفلاحي،
- أستاذ البحث الفلاحي والصيد البحري : أستاذ البحث الفلاحي،
- مساعد البحث الفلاحي والصيد البحري : مكلف بالبحث الفلاحي،
- ملحق البحث الفلاحي والصيد البحري : ملحق البحث الفلاحي،

الفصل 53 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987 المشار إليه أعلاه. غير أنه تبقى أحكام الفصل 39 منه سارية المفعول بالنسبة إلى الأعوان المباشرين للبحث الفلاحي في تاريخ صدوره والذين وردت أسماؤهم بالقائمة الاسمية الصادرة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والذين يواصلون تبعاً لذلك الانتفاع بذات المنح والامتيازات المتعلقة بخطط وظيفية لإدارة مركزية التي أمكن لهم الانتفاع بها وذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 المذكور ووفقاً لجدول المطابقة الوارد بذلك الفصل.

الفصل 54 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2103 لسنة 2003 مؤرخ في 10 أكتوبر 2003.

كلفت السيدة نجاتة بن صالح، القاضي من الرتبة الثانية، بخطة مديرة مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وتتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2104 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

تقع إعادة تكليف الدكتورة منية حداد، الأستاذة الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم مقاومة الأوجاع).

بمقتضى أمر عدد 2105 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

تقع إعادة تكليف الدكتور محمد فوزي قارة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى المنجي سليم بالمرسى (قسم : الأمراض النسائية والتوليد).

بمقتضى أمر عدد 2106 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

تقع إعادة تكليف الدكتور فاضل القرمزي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس (قسم : نظير مشع).

بمقتضى أمر عدد 2107 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

كلف الدكتور حيان المغربي، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس (قسم التخدير والإعاش).

بمقتضى أمر عدد 2108 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

كلف الدكتور حافظ مقني، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس (قسم المخبر).

بمقتضى أمر عدد 2109 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

كلف الدكتور فتحي العامري، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى القيروان (قسم طب الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 2110 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

كلف الدكتور منتصر المعموري، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى محمد التلاتلي بنابل (قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة).

بمقتضى أمر عدد 2111 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

تقع إعادة تكليف الدكتور محمد العربي المصمودي، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس (قسم طب الشغل ومعالجة الأعوان).